الأحاديث والآثار الواردة في مسألة قضاء الصوم عن الميت- دراسة فقهية أصولية

"The Prophetic Hadiths and Companions' Reports on the Ruling of Making Up Fasts on Behalf of the Deceased: A Jurisprudential and Usul al-Fiqh Study"

إعداد

د. أحمد بن عبدالله بن محمد المجايشي

Dr. Ahmed Abdullah Almajayishi

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة الملك عبد العزيز

Doi: 10.21608/jasis.2025.444691

استلام البحث	٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٦ / ٧ / ٢٠٢٥

المجايشي، أحمد بن عبدالله بن محمد (٢٠٢٥). الأحاديث والآثار الواردة في مسألة قضاء الصوم عن الميت- دراسة فقهية أصولية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٣)، ٦٤٥- ٦٦٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

الأحاديث والآثار الواردة في مسألة قضاء الصوم عن الميت- دراسة فقهية أصولية

المستخلص:

يهدف البحث إلى دراسة الأحاديث والآثار الواردة في مسألة قضاء الصوم عن الميت دراسة فقهية أصولية، وتم تقسيم البحث إلى مبحثين. عرض المبحث الأول أبرز الأحاديث الواردة في الصوم عن الميت، والآثار الواردة عن الصحابة في باب الصوم عن الميت، مع بيان الأقوال الفقهية في المسألة. واختص المبحث الثاني بالدراسة الأصولية ببيان المسالك الأصولية التي سلكها أصحاب كل قول لدفع التعارض بين تلك الأحاديث والآثار مع مناقشة تلك المسالك ما أمكن. ومن أبرز نتائج البحث مشروعية قضاء الصوم الواجب عن الميت، مع تخيير الولي بين الصوم والإطعام، ووجوب الإطعام إن كان للميت تركةٌ ولم يتبرع أحد الأولياء بالصوم عنه.

الكلمات الافتتاحية: قضاء الصيام-الصوم- رمضان- النذر- الميت

Abstract:

The research aims to study the hadiths and resources implications that present the issue of making up for the missed days of fasting on behalf of the dead. The research was divided into two sections. The first section presented the hadiths narrated on fasting on behalf of dead and the narrations of resources implications narrated on the authority of the Companions regarding fasting on behalf of the dead, with an explanation of jurisprudential sayings on the issue. The second section was concerned with the study of fundamentalism by explaining the fundamentalist paths taken by the owners of each saying to push the conflict between those hadiths and effects with a discussion of those paths as much as possible. One of the most prominent results of the research is the legality of spending the obligatory fast for the deceased, with the guardian choosing between fasting and feeding, and the obligation to feed if the deceased has an estate and one of the guardians did not donate to fast on his behalf.

Keywords: Making up for the missed days of fasting, Fasting, Ramadan, Presages, Dead.

ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أوْجب الله تعالى على المسلمين صيام شهر رمضان، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد يوجب المسلم على نفسه الصيام بالنذر؛ فيجب عليه الوفاء به، قال سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، والصيام واجبٌ في عددٍ من الكفارات، ككفارة قتل الخطأ والظهار، ونحو ذلك، فمن مات من المسلمين وعليه صيامٌ واجبٌ لمْ يصمه، وقد أمكنه ذلك في حياته، فما العمل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ بناء على ما ورد فيها من أحاديث نبوية صريحة عن عائشة وابن عباس وبريدة -رضي الله عنهم- في قضاء الصوم عن الميت سواء كان صيام رمضان أو كان صيام نذر، وجاء في بعض طرق حديث ابن عباس تخصيص ذلك بالنذر، كما وردت آثار موقوفة على بعض الصحابة تدل على الاكتفاء بالإطعام بدلا من الصيام، فكيف يُدفع التعارض بين هذه الأحاديث والآثار؟ وما هي المسالك الأصولية في ذلك؟ وما النتائج الفقهية المترتبة على ما سبق؟

- مشكلة البحث

يأتي البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

١. ما مذاهب العلماء في مسألة قضاء الصوم عن الميت؟
٢. ما هي مسالكهم الأصولية لدفع التعارض بين الأحاديث والآثار في المسألة؟
٣. هل يُجزئ قضاء الصوم عن الميت؟ وهل يجب ذلك على الولي؟

- الدراسات السابقة

لمْ يقفْ الباحث على من جمع الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، ودرسها دراسة فقهية أصولية.

- أهمية البحث وأهدافه

- المشاركة العلمية في بيان مذاهب الفقهاء ومسالكهم الأصولية في مسألة حكم قضاء الصوم عن الميت.
- التوصُّل للقول الراجح في هذه المسألة، ومحاولة التقريب بين الأقوال الفقهية فيها.
- إفادة طلاب العلم بتطبيق هذه المسألة على القواعد الأصولية التي تُدرَس في كتب أصول الفقه.
- إعمال قواعد دفع التعارض بين النصوص الشرعية، واكتشاف مناهج العلماء في التوفيق بينها.
- حاجة المسلمين الملحة لمعرفة حكم هذه المسألة ليعملوا بها وقت الحاجة لذلك.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **حدود البحث**

الأحاديث والآثار الواردة في مسألة قضاء الصوم عن الميت، وأقوال الفقهاء فيها ومسالكهم الأصولية في التعامل مع تلك الأحاديث والآثار.

- **منهج البحث**

المنهج العام في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي التحليلي.

أما المنهج الاستقرائي: فمن خلال جمع الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، وأقوال المذاهب الفقهية.

وأما المنهج التحليلي: فمن خلال اكتشاف مسالكهم الأصولية في التعامل مع تلك الأحاديث والآثار، ومدى التزامهم بقواعدهم الأصولية؛ للوصول للقول الراجح.

- **خطة البحث**

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهميته وحدوده ومنهجه.

المبحث الأول: أبرز الأحاديث والآثار في المسألة، وأقوال الفقهاء فيها.

المطلب الأول: أبرز الأحاديث والآثار الواردة في المسألة.

أوّلًا: الأحاديث المرفوعة.

ثانيا: الآثار الموقوفة.

المطلب الثاني: بيان الأقوال الفقهية في المسألة.

المبحث الثاني: الدراسة الأصولية.

المطلب الأول: المسالك الأصولية لأصحاب القول الأول.

المطلب الثاني: المسالك الأصولية لأصحاب القول الثاني.

المطلب الثالث: المسالك الأصولية لأصحاب القول الثالث.

الترجيح

الخاتمة

المصادر والمراجع

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الأول: أبرز الأحاديث والآثار في المسألة، وأقوال الفقهاء فيها:
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبرز الأحاديث والآثار الواردة في المسألة:
وردت جملةٌ من الأحاديث المرفوعة المتعلقة بهذه المسألة، وكذلك جملة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وأهم هذه الأحاديث والآثار هي ما يلي:
أولاً: الأحاديث المرفوعة:
١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[١].
٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[٢]، وفي رواية لمسلم: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ «أَرَأَيْتِ لو كان على أمك دين فقضيته، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فصومي عن أمك»[٣].
٣- عن بريدة رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»، وفي رواية: عليها صوم شهرين[٤].
٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ»[٥].
ثانياً: الآثار الموقوفة:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٥٢، ومسلم في صحيحه برقم ١١٤٧.
[٢] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٥٣، ومسلم في صحيحه برقم ١١٤٨.
[٣] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١١٤٨.
[٤] أخرج الحديثَ بروايتيه مسلمٌ في صحيحه برقم ١١٤٩.
[٥] أخرجه الترمذي في سننه برقم ٧١٨، وابن ماجه في سننه برقم ١٧٥٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٠٥٦، وقال الترمذي: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قولُه)، وأخطأ فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فرفعه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٨/٨-٥٧٩، المجموع ٣٧١/٦، وضعَّف الحديثَ مرفوعاً ابنُ الصلاح في شرح مشكل الوسيط ٢٤٣/٣، والنوويُّ في شرح صحيح مسلم ٢٥/٨، وقال في المجموع ٣٧١/٦: (اتفقوا على تضعيف محمد ابن أبي ليلى، وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إماما في الفقه).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: "لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْم عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا"[٦].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ"[٧]، وفي رواية أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ: "يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ"[٨].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ"[٩].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن امرأةٍ توفيت أو رجلٍ، وعليهِ رمضانُ ونذْرُ شهْرٍ، فقالَ: "يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ"[١٠].

٥- عن ابن عمر أنه كان يقول: "مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ

---

[٦] أخرجه مسنداً الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٨/٦-١٧٩، والأثر ضعفه النووي في المجموع ٣٧١/٦ فقال: (الرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف، لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة)، والأثر أخرجه الطحاوي مسنداً من أربعة طرق، ولعل النووي يقصد أن غالب طرقه ضعيفة، فطريقان فيهما انقطاع؛ إذ إن عُمارة بن عُمير لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ولا يُعرف له سماع من الصحابة سوى من ابن عمر رضي الله عنهما، كما في الجرح والتعديل ٣٦٦/٦ والثقات لابن حبان ٢٤٣/٥، والطريق الثالث فيه "نعيم بن حماد" ضعَّفه النسائي، وقال عنه يحيى بن معين: ليس في الحديث بشيء، كما في تهذيب التهذيب ٤٦١/١٠، وأما الطريق الرابع وهو قول الطحاوي: (حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها...) فقد صحَّح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٥٧/٤، وأكبر ما فيه أن عبيدة بن حميد، صدوقٌ، ربما أخطأ، وأخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربعة كما في تقريب التهذيب ص٣٧٩، ولذلك قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه شرح مشكل الآثار ١٧٨/٦ عن هذا الطريق: (إسناده صحيح على شرط البخاري).

[٧] أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٤٠١.

[٨] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٥٩٧.

[٩] أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم ٢٩٣٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٦/٦-١٧٧، وصححه إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩٩/٢.

[١٠] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٢٢٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حِنْطَةٍ"[١١]، وفي رواية أنه سُئل عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ، فقال: "لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"[١٢].

المطلب الثاني: بيان الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُصام عن الميت فرضٌ ولا نفل، وإنما يُطعم عنه، وهو مذهب أبي حنيفة[١٣] ومالك[١٤] والشافعي في الجديد[١٥] رحمهم الله جميعاً، ونصَّ بعضهم على عدم جواز الصوم عنه[١٦].

القول الثاني: يُصام عن الميت النذر فقط، ولا يجب على الولي، وأما ما وجب عليه من قضاء رمضان أو كفارة أو صوم تمتع فيجب أن يُطعم عنه من تركته لكل يوم مسكين، وهو مذهب أحمد بن حنبل[١٧]، وقال به الليثُ بن سعد وإسحاقُ وأبو

---

[١١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٢١٦، قال: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر).

[١٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٨٢١٥.

[١٣] انظر: شرح مختصر الطحاوي٤٤٢/٢، التجريد ١٥٢٨/٣، الهداية شرح بداية المبتدي ٣٦٠/٢، وعندهم أنه يجب على الميت أن يوصي بأن يُقضى عنه، ويكون القضاء بالطعام، فإن أوصى بذلك كان من الثلث، وإلا لم يُخرج من ماله، وجاز للوارث التبرع بذلك عنه. انظر: شرح مختصر الطحاوي ٤٤٢/٢-٤٤٥، الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٧/٢-٣٥٩، فتح القدير ٣٥٩/٢.

[١٤] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٤٦/١، الكافي لابن عبد البر ٢٠٢/١، ووافق المالكيةُ الحنفيةَ في أنه يجب على الميت أن يوصي بأن يُقضى عنه، ويكون القضاء بالطعام، ويُخرَج من الثلث، وإذا فرَّط استُحب لورثته أن يطعموا عنه. انظر: المدونة ٢٧٩/١-٢٨٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٤٥/١، الكافي لابن عبد البر ٢٠٢/١، وذكر خليل في التوضيح ٤٢٦/٢ خلافاً بين المالكية في الإطعام.

[١٥] انظر: الحاوي ٤٥٢/٣، نهاية المطلب ٦١/٤، بحر المذهب ٢٨٠/٣، وعندهم أنه تجب الكفارة في ماله عن كلِّ يوم مدٌّ من طعام، انظر: الحاوي ٤٥٢/٣، نهاية المطلب ٦١/٤.

[١٦] نصَّ على ذلك القدوري في التجريد ١٥٢٨/٣، والسرخسي في المبسوط ٨٩/٣، والماوردي في الحاوي ٤٥٢/٣، ونصَّ على أنه لا يصح الصوم عن الميت القاضي عبدُ الوهاب في الإشراف ٤٤٦/١، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥/٨: (للشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما: لا يُصام عنه، ولا يصح عن ميتٍ صومٌ أصلاً، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت).

[١٧] انظر: المغني ٣٩٨/٤-٣٩٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٧/٢، الإقناع ٣١٦/١-٣١٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عبيد[١٨].

القول الثالث: يُصام عن الميت أي صوم وجب عليه من قضاء أو كفارة أو نذر، وهو قولٌ للشافعية[١٩]، ومذهب الظاهرية[٢٠]، وقول سفيان الثوري وأبي ثور[٢١]، وقال به (طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة)[٢٢].

المبحث الثاني: الدراسة الأصولية:

تركز هذه الدراسة على النظر الأصولي لأصحاب كل قولٍ في دفع التعارض بين الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، وقُسِّم هذا المبحث إلى مطالب مرتبة حسب الأقوال الفقهية السابقة.

المطلب الأول: المسالك الأصولية لأصحاب القول الأول:

أصحاب القول الأول القائل بأنه لا يُصام عن الميت مطلقاً دفعوا التعارض بين الأحاديث والآثار الواردة في المسألة من خلال المسالك الأصولية التالية:

المسلك الأول: النسخ[٢٣]، فرأوا أن أحاديث عائشة وابن عباس وبريدة رضي الله عنهم منسوخة، ودفعهم إلى القول بالنسخ أمران:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه المرفوع حيث إن النبي ﷺ أمر فيه بالإطعام، ولم يأمر فيه بالصيام، فأفاد بأن الأمر بالصيام منسوخ.

ويُناقش هذا الدافع الأول من وجهين:

١- أن حديث ابن عمر لم يصح رفعه، ومن شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له[٢٤]، وإذا كان ذلك كذلك فلا يسوغ أن يَنسَخ حديثُ ابن عمر أحاديث

---

[١٨] انظر: شرح صحيح مسلم ٢٦/٨، المغني ٣٩٩/٤.

[١٩] انظر: نهاية المطلب ٦٢/٤، بحر المذهب ٢٨٠/٣، المجموع ٣٦٩/٦، وذكروا أنه قولٌ للشافعي في القديم، وخالفهم الماوردي وغيره، فنفوا هذا القول عن الإمام الشافعي حتى في القديم أيضاً، وبالغوا في تقوية القول الأول وأنه مذهب للشافعي، قال النووي في المجموع ٣٦٨/٦ عن هذا القول: (بالغ الأصحاب في تقوية هذا القول وأنه مذهب للشافعي)، انظر: الحاوي ٤٥٢/٣.

[٢٠] انظر: المحلى ٤٢٠/٤، الاستذكار ٣٤٣/٣، وذكر ابن حزم أن ذلك فرضٌ على أولياء الميت، وإن لم يكن له وليٌّ وجب أن يُستأجر من رأس ماله من يصومه عنه، أوصى أو لم يوص، ولا إطعام أصلاً. انظر: المحلى ٤٢٠/٤.

[٢١] انظر: المحلى ٤٢٠/٤، الاستذكار ٣٤١/٣.

[٢٢] السنن الكبرى للبيهقي ٥٩٠/٨، انظر: المحلى ٤٢٦/٤، حلية العلماء ٢٠٨/٣، شرح صحيح مسلم ٢٦/٨.

[٢٣] انظر: شرح مشكل الآثار ١٨٠/٦، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٠٠/٤.

[٢٤] انظر: العدة ٧٦٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٨، البحر المحيط ٧٩/٤، التقرير والتحبير ٦٢/٣، ويلاحظ أن هذا الشرط متفقٌ عليه بين الأصوليين في المذاهب الأربعة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عائشة وابن عباس وبريدة الصحيحة، وهذه الأحاديث الثلاثة برواياتها منها ما اتفق الشيخان على إخراجها، ومنها ما انفرد مسلمٌ بإخراجه.

٢- أن من شرط النسخ النص عليه أو العلم بالتاريخ، فيُعلم النص المتأخر من المتقدم[٢٥]، والأحاديث المرفوعة في هذه المسألة لا يُعلم المتأخر منها من المتقدم.

الثاني: مخالفة الآثار الموقوفة الثابتة عن أم المؤمنين عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم لهذه الأحاديث المرفوعة التي فيها الأمر بالصيام، فخالف قولُ عائشة الحديثَ الذي روته مرفوعاً في الأمر بالصوم عن الميت، وكذلك خالف قولُ ابن عباس الحديثَ المرفوع الذي رواه في الأمر بالصوم عن الميت، فرأى من سلك مسلك النسخ أن راويي الحديثين قد خالفا ما رواياه، ولن يكون ذلك إلا لنسخٍ علماه[٢٦]، قال ابن الهُمام رحمه الله معلِّقاً على أثر ابن عباس: (وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخُ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ولذا صرحوا بأن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأن التعدية بالجامع، ونسخُ الحكم يستلزم إبطال اعتباره؛ إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه)[٢٧]، وهذه قاعدة أصولية عند جمهور الحنفية، وهي أن الراوي إذا خالف روايته فيُقدم رأيه، وذلك دليلٌ على نسخ المروي[٢٨].

وتُعقِّب الحنفية في هذا بأن مخالفة الراوي لما رواه قد تكون لتأويل واجتهاد هو مأجورٌ فيه ولو أخطأ لعدم تعمد المخالفة، وقد ينسى ما رواه، أو لا تصح الرواية عنه بخلافه، ثم (كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليلٌ على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رجع عن ذلك) [٢٩]، ولذلك فإن الكرخي من أئمة الحنفية خالف أصحابه في هذا الأصل، ورأى أن رواية الراوي مقدمة على رأيه[٣٠].

وأما المالكية والشافعية ممن قالوا بالإطعام، فلا يستقيم لهم مسلك النسخ لأجل أثري

إلا أنهم يصرحون به في التعارض بين القطعي والظني، فالأكثر منهم يمنع نسخ خبر الآحاد للقرآن وللحديث المتواتر، ولكن يمكن تعدية هذا الشرط إلى مسألة الثبوت، فما ليس بثابت لا ينسخ الثابت، وصنيعهم في كُتب الفقه وشروح الحديث ظاهرٌ في هذا النوع من الإعمال.

[٢٥] انظر: الفصول في الأصول ٢٨٢/٢، المستصفى ص١٠٣، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٣-٢٢٤، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٨.

[٢٦] انظر: شرح مشكل الآثار ١٧٦/٦-١٨٠، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٠٠/٤.

[٢٧] فتح القدير ٣٥٩/٢.

[٢٨] انظر: أصول السرخسي ص٢٩٥، ميزان الأصول ص٤٤٤، منار الأنوار ص١٩٢.

[٢٩] المحلى ٤٢٤/٤.

[٣٠] انظر: ميزان الأصول ص٤٤٤، وذكر أنه روي عن الكرخي أن ذلك لا يمنع العمل بالحديث، بل يكون الراوي كغيره محجوجاً بذلك الحديث.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عائشة وابن عباس، فذلك مخالفٌ لأصولهم في تقديم خبر الراوي، ولو خالفه برأيه أو عمله، بل هو قول الجمهور من الأصوليين[٣١].

وبناءً على ما سبق من مناقشات أصولية لمسلك النسخ، فهذا المسلك لا يستقيم على أصول المالكية والشافعية، ولذلك لم ينصّ عليه أكثرهم[٣٢].

وأما الحنفية فهذا المسلك يستقيم على أصولهم من حيث إن عائشة وابن عباس خالفا ما رواياه، وهذا دليلٌ على النسخ، ونصر هذا المسلك الطحاوي رحمه الله حيث قال: (فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما في هذه الآثار، والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ فيه، ولولا ذلك سقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاش لله عز وجل أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ إلا إلى ما سمعاه منه مما قالاه بعده)[٣٣].

المسلك الثاني: التأويل، وذلك بصرف معنى الصيام المأمور به في تلك الأحاديث عن ظاهر معناه، فقالوا: إن المراد بذلك أن يفعل الولي عن الميت ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام[٣٤]؛ لأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم رويا عن النبي الأحاديث المرفوعة في الصوم عن الميت، وأفتيا بالإطعام عنه، فدل على أن المراد بالأحاديث الإطعام، وأنهما فهما هذا المراد[٣٥]، وكذلك دفعهم لسلوك مسلك التأويل معارضةُ حديث ابن عمر المرفوع الآمر بالإطعام للأحاديث الآمرة بالصيام، وذلك قوَّى عندهم أن المراد بالصيام ما يقوم مقامه[٣٦].

وتُعقِّب هذا المسلك بأن فيه صرفاً للفظ عن ظاهره بغير دليل[٣٧]، قال النووي رحمه الله: (وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، بل باطلٌ، وأيُّ ضرورة إليه، وأيُّ مانعٍ يمنع من العمل

---

[٣١] انظر: إحكام الفصول ٣٥١/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٤، وذكر تفصيلاً عنهم، البحر المحيط ٣٤٦/٤، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٢.

[٣٢] لم أقف على من نصَّ على النسخ من علماء الشافعية، ولم أقف على من نص على ذلك من علماء المالكية سوى ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ١٠٠/٤، وأكثرهم نصُّوا على المسلك الثاني (التأويل).

[٣٣] شرح مشكل الآثار ١٧٩/٦-١٨٠.

[٣٤] انظر: شرح مختصر الطحاوي ٤٤٤/٢، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٠٠/٤، الحاوي ٤٥٣/٣، المعلم بفوائد مسلم ٥٨/٢، بل ذهب القرافي في الذخيرة ٥٢٤/٢ إلى أبعد من ذلك فقال: (يُحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء).

[٣٥] انظر: التجريد ١٥٣٠/٣، الخلافيات ٧٣/٥.

[٣٦] انظر: بحر المذهب ٢٨٠/٣.

[٣٧] انظر: فتح الباري ١٩٤/٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها)[٣٨]، وأما حديث ابن عمر فيناقش بأنه لم يصح رفعه.

المسلك الثالث: معارضة هذه الأحاديث لإجماع أهل المدينة، فقدَّموا عمل أهل المدينة، وقد حكى الإمام مالكٌ رحمه الله هذا الإجماع عن أهل المدينة، فقال: (وهو أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلاف فيه عندنا)[٣٩]، ودفعهم لترجيح عمل المدينة على هذه الأحاديث ما ذكروه من اضطراب فيها[٤٠]، حتى قال القاضي عياض رحمه الله: (اضطرابُ حديث ابن عباسٍ يُسقط الحجة به)[٤١].

وتُعقِّب بأن حديث عائشة رضي الله عنها لا اضطراب فيه، والقول باضطراب حديث ابن عباس رضي الله عنهما غير مسلَّم[٤٢].

المسلك الرابع: الترجيح، وهذه طريقة سلكها الحنفية على قاعدتهم في تقديم رأي الراوي وفتواه على روايته إذا تعارضتا[٤٣].

وتُعقِّب هذا المسلك بأن (الراجح أن المعتبر ما رواه، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهادٍ، ومستندُه فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون)[٤٤].

ويُلاحظ استناد أصحاب هذا القول في مسالك النسخ والتأويل والترجيح على أثري عائشة وابن عباس، وفتويهما بخلاف ما روياه، وذلك غيرُ قادح في الحديث، قال ابن الصلاح رحمه الله: (تقرر في أصول الفقه أن فتيا الراوي للحديث بخلافه لا يقدح فيه)[٤٥].

---

[٣٨] شرح صحيح مسلم ٢٦/٨.

[٣٩] ذكر هذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٠/٣، وأما لفظ الموطأ: (ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحداً منهم أمر أحداً قط يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه، ولا يتأدى من أحد) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري ٣٢٣/١.

[٤٠] انظر: إكمال المعلم ١٠٥/٤-١٠٧، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٠٩/٣.

[٤١] إكمال المعلم ١٠٧/٤.

[٤٢] انظر: فتح الباري ١٩٤/٤، قال النووي في شرح مسلم ٢٧/٨: (وهذا عذرٌ باطلٌ، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلافٌ جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاجُ مسلم به في صحيحه)، وأجاب النووي عن الاختلاف بقوله ٢٦/٨: (وأما قول ابن عباس: إن السائل رجل، وفي رواية امرأة، وفي رواية صوم شهر، وفي رواية صوم شهرين، فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين).

[٤٣] انظر: فتح الباري ١٩٤/٤.

[٤٤] فتح الباري ١٩٤/٤.

[٤٥] شرح مشكل البسيط ٢٤٤/٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقوَّى أصحاب القول الأول قولهم بما يلي:
١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩][٤٦].
٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فرُوي عن عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا بالإطعام عن الميت، ولا يُعلم لهم مخالف[٤٧]، وهذا إجماعٌ سكوتي.
٣- دليل القياس: فكما أنه لا يجوز أن يُؤمِن أحدٌ عن أحد، ولا أن يصليَ أحدٌ عن أحد، فكذلك لا يجوز أن يصوم أحدٌ عن أحد، بجامع أن هذه عبادات بدنية، فلا تدخلها النيابة، وهذا من رد المختلف فيه إلى المتفق عليه[٤٨].
٤- دليل القياس: وذلك من وجهٍ آخر، فكما أنه لا يجوز الصيام عن العاجز في حياته، فكذلك لا يجوز الصيام عنه بعد وفاته[٤٩]؛ للعلة السابقة.
٥- دليل النظر: فالفدية بالإطعام تقوم مقام الصيام للعاجز عنه كالشيخ الفاني، والميت عاجزٌ عن الصوم، فيُطعَم عنه[٥٠].
٦- دليل النظر: وذلك من وجهٍ آخر، وهو أن مما يحقق مقاصد العبادة ما فيها من مشقة على البدن، والصوم عن الميت لا تلحق الميت به مشقة، فلا يتحقق المقصود من العبادة[٥١].

المطلب الثاني: المسالك الأصولية لأصحاب القول الثاني:
أصحاب القول الثاني القائل بأنه يُصام عن الميت النذر فقط نظروا للأحاديث من خلال المسالك الأصولية التالية:
المسلك الأول: الجمع بحمل العام على الخاص، فحديث عائشة رضي الله عنها عام، ويخصص بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث جاء في رواية لمسلم أنه صوم نذر[٥٢].
وتُعقِّب بأنه لا تعارض بين الحديثين، بل حديث عائشة رضي الله عنها تقريرٌ لقاعدة

---

[٤٦] لأبي الوليد ابن رشد في مسائله ١٢٧٩/٢ جوابٌ بديعٌ عن الاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة وغيرها. انظر أيضاً: المحلى ٤٢٢/٤.
[٤٧] انظر: الحاوي ٤٥٢/٣-٤٥٣.
[٤٨] انظر: شرح مختصر الطحاوي ٤٤٤/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٤٦/١، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٠٠/٤-١٠١، الاستذكار ٣٤٠/٣، وحكى فيه ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يصلي أحدٌ عن حيٍّ ولا ميت، لا فرضاً ولا نفلاً.
[٤٩] انظر: التجريد ١٥٢٩/٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٤٦/١، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٠١/٤، الحاوي ٤٥٣/٣.
[٥٠] انظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٣.
[٥١] انظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٣.
[٥٢] انظر: المغني ٣٩٩/٤، فتح الباري ١٩٣/٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عامة في الأمر بالصيام عن الميت، وهذا يعُم كل صوم واجب من قضاء رمضان أو كفارة أو نذر، وأما حديث ابن عباس فالروايةُ التي ذُكر فيها النذر داخلةٌ في عموم حديث عائشة، فهي صورة من صوره، وفردٌ من أفراد هذا العموم موافقٌ له في الحكم وغيرُ معارض، وهذا لا يقتضي التخصيص عند علماء الأصول[٥٣]، ولم يستفصل النبي ﷺ من السائل أو السائلة هل هو رمضان أو غيره، بل قول النبي ﷺ: "فدين الله أحق أن يُقضى" فيه إشارة لعموم الحكم لكل صيام[٥٤].

المسلك الثاني: الجمع بحمل المطلق على المقيد، فقالوا: إن روايات حديث ابن عباس التي جاءت مطلقة تحمل على المقيدة منها بالنذر، وعلى المفسرة بما يفيده، ونصَّ بعضهم على أن الحديث واحدٌ سنداً ومتناً[٥٥].

ويناقش هذا المسلك من وجهين:

الأول: أن جواب النبي ﷺ للسائل بأن دين الله أحق بالقضاء يشير إلى أن الحكم عامٌّ في كل صيام[٥٦]، فخرج حديث ابن عباس عن النظر في قواعد الإطلاق والتقييد إلى العموم والخصوص، وقد سبق.

الثاني: أنه إن سُلِّم هذا في حديث ابن عباس أنه مطلقٌ يقيد بالنذر، فلا يمكن إعمال ذلك في حديث عائشة؛ لأنه عامٌّ، وليس بمطلق، فيبقى على عمومه ويُعمل بذلك العموم، وأما حديث بريدة فهو مطلق ولم يرد تقييده بالنذر، فيعمل به على إطلاقه، ورواية الشهرين محتملة للكفارة وهو الغالب في صيام الشهرين، وتحتمل النذر أيضاً، بل وتحتمل شهري رمضان، كما لو نفست المرأة في رمضان، ثم نفست في رمضان آخر ولم تقضهما لمكان الحمل والرضاع، وعليه فيصعب تقييد حديث بريدة أيضاً بالنذر.

وأجيب عن مناقشة المسلكين الأول والثاني بأن حديث عائشة المرفوع مخصَّصٌ برأيها وفتواها حيث قالت: "يُطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يُصام عنه"[٥٧]، ففهمت تخصيص عموم الحديث الذي روته بصيام النذر فيُصام عن الميت، ويخرج ما عداه من الصيام الواجب فيُطعم عن الميت[٥٨].

ويُردُّ أولاً بضعف هذا الأثر المخصِّص كما تقدم، وثانياً بأن تخصيص الحديث المرفوع بقول الصحابي مختلفٌ فيه، والخلاف فيه راجعٌ إلى الخلاف في حجية قول

---

[٥٣] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٥١/٦، ٣٣٩/٩.
[٥٤] انظر: شرح عمدة الفقه ٢٩٨/٣، فتح الباري ١٩٣/٤-١٩٤.
[٥٥] انظر: شرح عمدة الفقه ٢٩٨/٣.
[٥٦] انظر: شرح عمدة الفقه ٢٩٨/٣، فتح الباري ١٩٣/٤-١٩٤.
[٥٧] سبق تخريجه.
[٥٨] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٩/٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الصحابي[٥٩].

المسلك الثالث: الجمع بتوزيع الحكم، فجمعوا بين الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، فحملوا أحاديث عائشة وابن عباس وبريدة المرفوعة في الأمر بالصيام على أنه يصام عن الميت صيام النذر فقط، وأما ما عداه من صيام وجب على الميت فيُطعم عنه عملاً بحديث ابن عمر المرفوع، وأخذاً بأثري عائشة وابن عباس الموقوفين في الأمر بالإطعام، وفي هذا جمعٌ بين الأخبار[٦٠].

وتعقَّب الروياني رحمه الله هذا المسلك، فقال: (هذا غلط؛ لأنه لا فرق في القياس بينهما)[٦١]، كما يناقش بأن حديث ابن عمر المرفوع ضعيف فلا يقوى على المعارضة التي يُضطر معها إلى الجمع بتوزيع الحكم.

المسلك الرابع: التأويل، وذلك بصرف الأمر للولي بالصيام عن ظاهره من الوجوب إلى الاستحباب[٦٢]، وصيغةُ الأمر ظاهرة في حديثي ابن عباس وبريدة رضي الله عنهم، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقول النبي ﷺ: "صام عنه وليه" (خبرٌ بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه)[٦٣]، والذين سلكوا هذا المسلك من الحنابلة ومن وافقهم قالوا: لا يجب أن يُصام صوم النذر عن الميت، لكن يستحب[٦٤]، ودفعهم لهذا التأويل قرينتان في حديث ابن عباس، الأولى: أن الرسول ﷺ شبَّه الصوم بالدَّين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على وارثه إلا إذا خلَّف الميت تركة، فيُقضى منها، الثانية: أن جواب الرسول ﷺ يختلف باختلاف مقتضى السؤال، وسؤال السائل هنا كان عن الجواز، ووقع الجواب عليه، فغاية الأمر الدلالة على الجواز، ولا يرتقي للدلالة على الوجوب[٦٥].

ويُتعقب هذا المسلك بأن حديث عائشة رضي الله عنها سالمٌ من هاتين القرينتين فيبقى على ظاهره من الدلالة على الوجوب، وكذلك حديث بريدة رضي الله عنه سالمٌ من القرينة الأولى، لكن القرينة الثانية متجه عليه.

المسلك الخامس: التأويل، وذلك بصرف معنى الصيام المأمور به في تلك الأحاديث عن ظاهر معناه فيما عدا صيام النذر، فقالوا: إن المراد بقول النبي ﷺ في حديث عائشة: "من مات وعليه صيام" أي مات وعليه فدية؛ لأن العاجز عن صيام رمضان

---

[٥٩] انظر: روضة الناظر ٤٨٢/٢.

[٦٠] انظر: المغني ٣٩٩/٤، ٦٥٧/١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٨/٢.

[٦١] بحر المذهب ٢٨٠/٣.

[٦٢] انظر: المغني ٣٩٩/٤-٤٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٥/٧.

[٦٣] فتح الباري ١٩٣/٤.

[٦٤] انظر: المغني ٣٩٩/٤-٤٠٠، ٦٥٦/١٣.

[٦٥] انظر: المغني ٦٥٦/١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٥/٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تجب عليه الفدية، فإذا مات بقيت هذه الفدية، فيجب إخراجها من تركته[٦٦]، وأما حديث ابن عباس فخصصوه بالنذر كما سبق، وأبقوه على ظاهر معناه في الصيام، ولم يقوموا بتأويله؛ لأن النذر يجب في الذمة، وهذا الميت أوجب على نفسه حال حياته الصوم فقط، فإذا صِيم عنه أدِّي عنه الواجب، وإذا أُطعم عنه لم يُؤدَّ الواجب[٦٧].

وتُعقِّب هذا المسلك بأن فيه صرفاً للفظ عن ظاهره بغير دليل[٦٨].

وقوَّى أصحاب القول الثاني قولهم بما يلي:

١- دليل القياس: فالصلاة الواجبة بأصل الشرع لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تقضى عن العاجز في حياته ولا بعد مماته، فكذا الصيام الواجب بأصل الشرع كصيام رمضان والكفارة[٦٩].

٢- الفرق بين النذر وغيره، وذلك (أن النيابةَ تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذرُ أخف حكما؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه)[٧٠].

٣- أن النبي ﷺ أمر الوليَّ بقضاء الصوم، وشبَّه الصوم الواجب على الميت بالدَّين، (ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه، لكن يستحب أن يُقضى عنه؛ لتفريغ ذمته، وفك رهانه)[٧١]، فكذلك لا يجب قضاء الصوم عن الميت لكن يستحب[٧٢].

المطلب الثالث: المسالك الأصولية لأصحاب القول الثالث:

أصحاب القول الثالث القائل بأنه يُصام عن الميت أيُّ صومٍ وجب عليه نظروا للأحاديث من خلال المسالك الأصولية التالية:

المسلك الأول: الجمع بحمل الكل على الجواز، فقالوا بالتخيير، وجعلوا الأمر إلى ولي الميت، فهو مخيَّرٌ بين أن يصوم عنه، أو يُطعم عنه[٧٣]، قال البيهقي رحمه الله: (من يُجَوِّز الصيام عن الميت يُجَوِّز الإطعام عنه)[٧٤].

---

[٦٦] انظر: شرح عمدة الفقه ٢٩٩/٣.

[٦٧] انظر: شرح عمدة الفقه ٢٩٩/٣.

[٦٨] انظر: شرح صحيح مسلم ٢٦/٨، فتح الباري ١٩٤/٤.

[٦٩] انظر: كشاف القناع ٣٠٣/٥.

[٧٠] المغني ٣٩٩/٤، وتوسَّع الحنابلة في قضاء النذر وخففوا فيه، قال ابن قدامة في المغني ٦٥٥/١٣: (من نذر حجا، أو صياما، أو صدقة، أو عتقا، أو اعتكافا، أو صلاة، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعله الولي عنه).

[٧١] المغني ٣٩٩/٤-٤٠٠.

[٧٢] انظر: المغني ٦٥٥/١٣.

[٧٣] انظر: الخلافيات ٦٦/٥، المجموع ٣٦٨/٦، فتح الباري ١٩٤/٤.

[٧٤] السنن الكبرى ٥٩٠/٨.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المسلك الثاني: التأويل، وذلك بصرف الأمر في الأحاديث عن ظاهره من الوجوب إلى الاستحباب[٧٥]، والذين سلكوا هذا المسلك قالوا: لا يجب صوم الولي عن الميت، لكن يستحب[٧٦]، وهذا المسلك خالف فيه من أصحاب هذا القول الظاهريةُ؛ فعندهم يجب صيام الولي عن الميت[٧٧]، ويرى الظاهرية أن ما جاء من آثار عن الصحابة بالإطعام لا تقوى على معارضة السنة المرفوعة[٧٨]، وحقيقة صنيعهم أنهم سلكوا مسلك الترجيح.

وقوَّى أصحاب القول الثالث قولهم بما يلي:

١- دليل القياس: فالصوم (عبادةٌ يدخلها الجُبران بالمال، فجاز أن تدخلها النيابة كالحج) [٧٩]، والصيام يُجبر بالمال في كفارة الوطء، فيعتق رقبة، وإذا عجز عن صيام الشهرين انتقل إلى الإطعام، وكلاهما جبرٌ بالمال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى العاجز عن الصوم للكبر أو لمرض لا يُرجى برؤه ينتقل للإطعام، وهذا جبرٌ بالمال، وبالنظر لهاتين الجهتين صار الصوم كالحج في الجبران بالمال، فجاز أن يكون مثله في النيابة، فكما تقع النيابة في الحج تقع في الصوم[٨٠].

٢- الاتفاق على مشروعية الحج عن الميت[٨١]، فيرد المختلف فيه وهو الصيام إلى المتفق عليه وهو الحج[٨٢].

الترجيح:

بعد هذا العرض للأحاديث والآثار في هذه المسألة، وذكر أقوال الفقهاء، ثم دراسة ذلك من الناحية الأصولية بياناً للمسالك الأصولية التي سلكها أصحاب كل قول، ومناقشتها ما أمكن من الناحية الأصولية يترجح والله أعلم القول بمشروعية الصوم عن الميت أيَّ صومٍ وجب عليه من قضاء أو نذر أو كفارة وغيرها، والوليُّ مخيَّرٌ بالصوم أو الإطعام عنه، وأن الصوم عنه لا يبلغ درجة الوجوب في حقّ الوليّ، وأما الإطعام عنه فإن كانت له تركة فالإطعام واجبٌ عنه قبل قسمتها إلا إن تبرع أحد

---

[٧٥] انظر: شرح صحيح مسلم ٢٥/٨، فتح الباري ١٩٣/٤.

[٧٦] انظر: شرح صحيح مسلم ٢٦/٨.

[٧٧] انظر: المحلى ٤٢٠/٤، فتح الباري ١٩٣/٤.

[٧٨] انظر: المحلى ٤٢٣/٤.

[٧٩] الحاوي ٤٥٣/٣.

[٨٠] بحر المذهب ٤١٤/١٠.

[٨١] انظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣١٢/٣.

[٨٢] انظر: المحلى ٤٢١/٤-٤٢٢ قال ابن حزم: (كلُّهم يقول: يحج عن الميت إن أوصى بذلك، ثم لا يرون أن يصام عنه وإن أوصى بذلك، وكلاهما عمل بدن، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخلٌ بالهدي وبالإطعام، وبالعتق، فلا القرآن اتبعوا، ولا بالسنن أخذوا، ولا القياس عرفوا).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأولياء بالصوم عنه، وأما إن لم تكن له تركة فيستحب لأوليائه أن يصوموا عنه ليبرئوا ذمة ميتهم، ومال إلى الصوم عن الميت مطلقاً -رمضان وغيره من أنواع الصيام- جملةٌ من علماء المذاهب ومحققيهم، فمن علماء المالكية ابنُ عبد البر حيث قال: (لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد)[٨٣]، ومن علماء الشافعية البيهقيُّ حيث قال في ختام المسألة: (والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأحفظ رجالاً من الذي روي موقوفاً، والأحاديثُ على ظاهرها حتى تأتي دلالة على غير ذلك)[٨٤]، وتبعه ابن الصلاح فقال بعد ذكره للأحاديث الصحيحة في الصوم عن الميت: (وعند هذا ينبغي لمن اطلع على هذا من أصحابه أن يقطع بأن مذهبه أن يصام عنه قولاً واحداً؛ لكونه اعتمد في عدم قوله بذلك على عدم ثبوت الحديث الوارد به، وقد بيَّنتُ ثبوت الأحاديث الواردة بذلك، ولأنه رحمه الله أوصى أصحابه بأنه متى ثبت على خلاف قوله، فليدعوا قوله ويعملوا بالحديث)[٨٥]، واختار النوويُّ استحباب صوم الولي عن الميت وصحة ذلك، وبراءة الميت به، وللولي أن يختار الإطعام عنه، فهو مخيرٌ بين الصوم والإطعام[٨٦]، واختار هذا القول أيضاً عددٌ من أئمة الحنابلة[٨٧]، وأفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٨٨].

الخاتمة:

بعد دراسة مسألة قضاء الصوم عن الميت من خلال جمع الأحاديث والآثار، وبيان أقوال الفقهاء فيها، وتحليل المسالك الأصولية التي بنى عليها كل مذهبٍ رأيه، توصّل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. ثبت في المسألة عددٌ من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تدل على جواز الصيام عن الميت، وهي أحاديث مرفوعة عن عائشة وابن عباس وبريدة رضي الله عنهم، وبعضها في الصحيحين.

٢. وردت كذلك آثار موقوفة عن الصحابة تخالف ظاهر الأحاديث المرفوعة، وهي

---

[٨٣] الاستذكار ٣٤٣/٣.

[٨٤] الخلافيات ٧٣/٥-٧٤.

[٨٥] شرح مشكل الوسيط ٢٤٢/٣.

[٨٦] انظر: شرح صحيح مسلم ٢٥/٨-٢٦، وقال في المجموع ٣٧٠/٦: (الصوابُ الجزمُ بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب؛ للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها).

[٨٧] انظر: الإنصاف ٥٠٢/٧.

[٨٨] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ٢٦٢/٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ما استند إليه من قال بالإطعام فقط.
٣. أقوال الفقهاء في المسألة انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات:
- المنع مطلقًا، والقول بالإطعام فقط.
- التفريق بين صوم النذر وغيره، فيُصام عن الميت النذر فقط.
- الجواز مطلقًا في كل صومٍ واجب، مع التخيير بين الصوم والإطعام.

٤. اعتمد الفقهاء على مسالك أصولية متعددة، منها: النسخ، والتخصيص، وحمل المطلق على المقيد، والترجيح، والتأويل.
٥. رجح الباحث القول بجواز قضاء الصوم عن الميت في كل صوم واجب (رمضان، النذر، الكفارة)، وأن الوليّ مخيَّرٌ بين الصيام والإطعام بحسب الحال.
٦. لا يظهر في النصوص الصحيحة ما يوجب الصوم على الولي وجوبًا، وإنما هو مشروع ومستحب لمن شاء أن يُبرئ ذمة ميّته.

ثانيًا: التوصيات:

١. دعوة الباحثين إلى الاستفادة من المسالك الأصولية التطبيقية في مثل هذه المسائل، وربط الفقه بالأصول عمليًا.
٢. تشجيع طلبة العلم على دراسة المسائل الفقهية المبنية على النصوص من الآيات والأحاديث والآثار واكتشاف المسالك المتنوعة في دفع التعارض، وتحليل ذلك بدقة وتأصيل.
٣. العناية بجمع الأحاديث والآثار ذات الصلة بالمسائل الجزئية، وعدم الاكتفاء بظاهر الخلاف الفقهي دون معرفة أصوله.
٤. التوصية بإفراد المسائل الخلافية ذات التطبيقات المعاصرة بالدراسة الأصولية المعمقة؛ لما لها من أثر في الإفتاء والتعليم.
٥. نشر هذه البحوث بأسلوب علمي محكم يُسهّل على الناس معرفة الحكم الشرعي الصحيح وتطبيقه، وخاصة في المسائل التي تمس عامة المسلمين، كمسألة قضاء الصوم عن الميت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المراجع

- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبوعات مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي: القاهرة.
- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠١١م.
- ابن الفراء، محمد أبو يعلى، (١٤١٤ه)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د/أحمد بن علي سير المباركي، الرياض.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د/محمد الزحيلي ود/نزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان: الرياض، ١٤١٨ه.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، (١٣٨٩ه)، فتح القدير على الهداية، ط١، دار الفكر: بيروت.
- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ابن الموقت، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣ه.
- ابن بطال، علي. (٢٠٠٣). شرح صحيح البخاري. تحقيق: ياسر ابن إبراهيم. (الطبعة الثانية). مكتبة الرشد – الرياض.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (١٤٤٠ه)، شرح عمدة الفقه، ط٣، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وعلي بن محمد العمران، ومحمد عزير شمس، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي، الثقات، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، تصوير: مؤسسة الكتب الثقافية.
- ابن حزم، علي. (بدون تاريخ). المحلى بالآثار. تحقيق: عبدالغفار البنداري. (بدون طبعة). دار الفكر – بيروت.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن. (١٩٩٦). فتح الباري. (الطبعة الأولى). مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة.
- ابن عبد البر، يوسف. (١٩٨٠). الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد الموريتاني. (الطبعة الثانية). مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (١٤١٧ه)، المغني، ط٣، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (١٤٤١ه)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شركة إثراء المتون: الرياض.
- الأصبحي، مالك ابن أنس. (١٩٩٤). المدونة. (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ه، ١٩٩١م.
- الآمدي، علي بن محمد، (١٤٢٤ه)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي: الرياض.
- الباجي، سليمان، (١٤١٥هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، دار الغرب الإسلامي: تونس.
- بحر المذهب، للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية: الرياض، ١٤١٩هـ.
- البغدادي، عبدالوهاب. (١٩٩٩). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب ابن طاهر. (الطبعة الأولى). دار ابن حزم – بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ – ١٤٢٩ه) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- البيهقي، أبو بكر، الخلافيات، ط١، ٢٠١٥م، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى، ط٣، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، حققه: أ. د. سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية ببيروت ودار السراج بالمدينة، ط٢، ١٤٣١ه.
- الجصاص، أحمد، (١٤١٤ه)، الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله، (١٤٣٠ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د/عبد العظيم الديب، ط٢، دار المنهاج: جدة.
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- خليل، ضياء الدين ابن إسحاق الجندي المالكي، (١٤٢٩ه)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤٠٩ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، حققه: د/تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ه.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، (١٤١٣ه)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان.
- السجستاني، أبو داود، السنن وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصورتها دار المعرفة - بيروت، لبنان.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- السرخسي، محمد، (١٤٢٥ه) أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، دار الفكر: بيروت.
- السمرقندي، علاء الدين، (١٤١٨ه)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د/محمد زكي عبد البر، ط٢، مكتبة دار التراث: القاهرة.
- الشاشي القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، (١٩٨٨)، حلية العلماء، حققه: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت-دمشق، ط٣، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.
- العبسي، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر (١٤٠٩ه) المُصَنَّف، ط١، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة).
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٢-١٤٢٨ه.
- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة: مصر، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.
- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١-١٤٠٦ هـ.
- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى١٣٢٧هـ، دار صادر مصورة عن الطبعة الهندية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (١٤١٣ه)، المستصفى في أصول الفقه، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، (١٤٢٥ه)، التجريد، ط١، تحقيق: أ.د.محمد أحمد سراج ، أ.د.علي جمعة، دار السلام: القاهرة.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (٢٠٠٨). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي– سعيد أعراب– محمد بوخبزة. (طبعة ٣). دار الغرب - تونس.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، (بدون تاريخ)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة، (بدون طبعة).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٩٩٣م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (١٤٢١ه)، الاستذكار، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- القرطبي، أحمد. (١٩٩٦). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محيي الدين ديب مستو– أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي– محمود إبراهيم بزال. (طبعة ١). دار ابن كثير - دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق – بيروت.
- القزويني، ابن ماجه، السنن، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ودار السلام: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- المازري، محمد بن علي. (١٩٩٨). إكمال المعلم. تحقيق: يحي إسماعيل. (طبعة ١). دار الوفاء – المنصورة.
- الماوردي، علي، (١٩٩٩)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. (طبعة ١)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المرداوي، علي، الإنصاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، (١٤١٩ه)، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٢١هـ)، السنن الكبرى، ط١، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- النسفي، أبو البركات، (١٤٤٣ه)، منار الأنوار في أصول الفقه، تحقيق: محمد بركات، ط٣، دار اللباب: بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
- النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- اليحصبي، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحي إسماعيل، دار الوفاة: المنصورة، ط١، ١٤١٩ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413